# بعض ما قالته الصحافة في الموضوع

مارس 2012

# المستشار عبد اللطيف أعمو يقترح تعديل القانون الجنائي ومدونة الأسرة على خلفية قضية أمينة الفيلالي

بقلم محمد حجيوي

نشر في بيان اليوم يوم 25 - 03 - 2012

**10سنوات سجنا وغرامة 100 ألف درهم لمختطفي ومغتصبي القاصرات على إثر النقاش العمومي الذي أثارته قضية أمينة الفيلالي تقدم المستشار عبد اللطيف أعمو عضو فريق التحالف الاشتراكي (حزب التقدم والاشتراكية) بمجلس المستشارين، باقتراح تعديلات على مجموعة القانون الجنائي المغربي وعلى مدونة الأسرة خاصة في الجوانب المتعلقة بتعزيز حماية الطفل والمرأة.**

**وترمي التعديلات التي يقترح المستشار عبد اللطيف أعمو إدخالها على القانون الجنائي المغربي خاصة الفصلين 475 و486 إلى وضع حد لما قد يعتبر مكافأة الجاني على جنايته، وفي نفس الوقت تشديد العقوبات في حق مقترفي جناية الاغتصاب التي أصبحت تقض مضاجع الأسر المغربية ومعها الفعاليات الحقوقية والنسائية وكل مكونات المجتمع المغربي.**

ويقترح عبد اللطيف أعمو بالنسبة للفصل 475 أن يعاقب الجاني بالسجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 10 لآلاف درهم إلى 100 ألف درهم في حالة اختطاف القاصر والتغرير بها على أن لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه، وإضافة نفس المقتضى على المادة 486 من مجموع القانون الجنائي.

ويستند أعمو في اقتراحه هذا على الأسباب الواردة في القانون رقم 3.24 المتعلق بتعزيز حماية الطفل والمرأة في القانون الجنائي بالإضافة إلى ما يشهده واقع الحال من محاولة إصلاح آثار جريمة اختطاف القاصرات والتغرير بهن واغتصابهن من خلال إبرام عقود زواج غالبا ما تكون صورية بين أهالي الضحية ومقترف الجريمة تحت ذريعة جبر الشرف وتفادي الفضائح. وهو ما يترتب عنه الإفلات من الجريمة على حساب الضحايا وقيم المجتمع وحقوق الأطفال المحمية قانونا.

وأضاف عبد اللطيف أعمو في تعليله لاقتراح تعديل مجموع القانون الجنائي المغربي ما أصبح يشاع من تساهل في الزواج بين الضحايا ومرتكبي جرائم الاختطاف والتغرير والاغتصاب في حق القاصرات وذلك بالسماح بالزواج والإذن به خاصة القاصرات اللائي لم يبلغن بعد سن الزواج، مشيرا إلى أن الأمر يثير إشكالية أخلاقية وقانونية تمس المجتمع والمشرع والقضاء كذلك.

وترمي التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، إلى نسط وإلغاء مقتضيات المواد 20 – 21 و22 من الباب الأول المتعلق بالأهلية والولاية في الزواج، وإقرار السن كمعيار وحيد بجانب القدرة الصحية بالزواج.

ويعلل عبد اللطيف أعمو عضو فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين، هذا المقترح كون المشرع استهدف عند تنظيمه لأهلية الولاية في الزواج معالجة بعض الحالات المرتبطة بالتقاليد والأعراف المحلية فوضع

استثناء لقاعدة أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة 18 سنة شمسية، وذلك عندما أعطى صلاحية تقديرية للقاضي المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن أهلية 18 سنة بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي أو الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

وأشار إلى أن المشرع عند وضعه لهذا الاستثناء، اعتبر الظرفية التي تم فيها صياغة وإعداد قانون الأسرة من جهة وما يستدعي ذلك من معالجة حالات خاصة ذات طابع وقتي يستدعي الإذن بالزواج لدون سن 18 سنة.

إلا أن الممارسة العملية أظهرت، حسب عبد اللطيف أعمو، أن مبررات هذا الاستثناء قد زالت ولم يبق هناك ما يسمح بالترخيص أو الإذن بزواج القاصر. وأن إبقاء هذا الاستثناء من شأنه أن يضر بمصالح المجتمع، كما ظهر أن هناك كثيرا من الحالات يلتجئن فيها إلى استصدار الإذن القضائي بزواج القاصر دون أن تتوفر المبررات المطلوبة حتى تفشت هذه الظاهرة وأعطت مظهرا للاستخفاف بالقانون وإفراغه من مضامينه وأهدافه.

وأوضح عبد اللطيف أعمو أنه سبق أن تقدم بالعديد من الأسئلة الشفوية في الموضوع إلى الحكومة التي تتسم أجوبتها في الغالب بكون الحالات المأذون فيها بزواج القاصر ترتبط بالظروف الاجتماعية المحلية وبالعادات والتقاليد وأنها ليست منتشرة ولا شائعة، مؤكدا على أن الواقع يبين عكس ذلك من خلال ما تعلن عنه المنظمات الحقوقية والنسائية من إحصائيات صادمة.

وأضف المستشار البرلماني أن الآثار الوخيمة التي تترتب عن زواج القاصرات أصبحت مقلقة بسبب زيادة ظاهرة الطلاق وتشرد الأطفال وغير ذلك من السلبيات التي تخل بالمجتمع وتهدده .

# فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين يطالب بتعديل القانون الجنائي ومدونة الأسرة

الرباط: عن موقع "كفى بريس.كوم"

مارس 2012

**تفاعلا مع النقاش الوطني حول زواج المغتصبة من مغتصبها و حول زواج القاصرات، تقدم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين بمقترح تعديل الفصول 475 و 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي ، و مقترح تعديل الفصول 20 و 21 و 22 من مدونة الأسرة.**

**وتقدم يوم الثلاثاء 20 مارس الجاري الأستاذ النقيب عبد اللطيف أعمو عضو الفريق وعضو المكتب السياسي لحزب التقدم و الاشتراكية بمقترح لتعديل الفصول 475 و485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، و مقترح آخر لتعديل الفصول 20 و 21 و 22 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، و ذلك تفاعلا مع النقاش الوطني الذي تلا انتحار أمينة الفيلالي بعد تزويجها من مغتصبها، والذي توسع ليشمل كذلك زواج القاصرات الذي " تترتب عنه أثار وخيمة أصبحت مقلقة بسبب زيادة ظاهرة الطلاق و تشرد الأطفال وغير ذلك من السلبيات التي تخل بالمجتمع وتهدده " حسب ما جاء في تعليل مقترح تعديل الفصول المعنية بمدونة الأسرة. و جاء في تعليل مقترحات تعديل الفصول المرتبطة باغتصاب القاصرات في مجموعة القانون الجنائي ( الفصول 475 و485 و 486 ) " أن ما يشهده واقع الحال من محاولة إصلاح آثار جريمة اختطاف القاصرات**

**والتغرير بهن واغتصابهن من خلال إبرام عقود زواج غالبا ما تكون صورية بين أهالي الضحية ومقترف الجريمة تحت ذريعة جبر الشرف وتفادي الفضائح " يترتب عنه " الإفلات من الجريمة على حساب الضحايا وقيم المجتمع وحقوق الأطفال المحمية قانونا".**

**وهو ما يثير، يضيف تعليل التعديل، إشكالية أخلاقية وقانونية تمس المجتمع والمشرع والقضاء كذلك . ولكل ذلك أصبح من الضروري ومن المستعجل مراجعة مقتضيات مجموع القانون الجنائي وبالخصوص في الجوانب المتعلقة بحماية الطفل والمرأة.**

**وينص التعديل المتعلق بمجموعة القانون الجنائي بإضافة فقرتين إلى الفصل 475 من الباب الثامن، الأولى تشدد من العقوبة على مرتكب جريمة اختطاف القاصرة أو التغرير بها مع استعمال العنف ( من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 10 الآف إلى 100 ألف درهم).**

**و الفقرة الثانية تنص على " و لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه" وهي نفس الفقرة التي يقترح الفريق إضافتها إلى المادتين 485 و 486 ، وذلك لوضع حد لإسقاط جريمة الاغتصاب عن طريق الزواج، حيث أن التشريع المعمول به حاليا الوارد في الفصل 475 ينص على أن المغتصبة إذا تزوجت من اختطفها أو غرر بها " لا يمكن متابعته إلا بناءا على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج و لا يجوز مؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا" .**

**أما التعديل المتعلق بمدونة الأسرة فيهدف أساسا إلى إقرار السن كمعيار وحيد بجانب القدرة الصحية للزواج، حيث يقترح حذف المواد 20،21،22 من مدونة الأسرة التي تسمح بزواج القاصر بإذن من القاضي بمقرر معلل وبموافقة النائب الشرعي، و اعتبر الأستاذ أعمو في تعليله لهذا الاقتراح « أن المشرع عند وضعه لهذا الاستثناء الظرفية التي تم فيها صياغة وإعداد قانون الأسرة من جهة وما يستدعي ذلك من معالجة حالات خاصة ذات طابع وقتي يستدعي الإذن بالزواج لدون سن 18 سنة.**

**ولقد ظهر من خلال الممارسة العملية، يضيف الأستاذ أعمو في تعليله للمقترح، أن مبررات هذا الاستثناء قد زالت ولم يبق هناك ما يسمح بالترخيص أو الإذن بزواج القاصر. وأن إبقاء هذا الاستثناء من شأنه أن يضر بمصالح المجتمع.**

**كما ظهر أن هناك كثيرا من الحالات يتم فيها استصدار الإذن القضائي بزواج القاصر دون أن تتوفر المبررات المطلوبة حتى تفشت هذه الظاهرة وأعطت مظهرا للاستخفاف بالقانون وإفراغه من مضامينه وأهدافه».**

**وقد أودع المقترحان لدى رئيس المجلس الذي من المنتظر أن يحيلهما على لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، التي ستحدد تاريخا للشروع في مناقشتهما حسب المسطرة المعمول بها بخصوص مقترحات القوانين التي يتقدم بها المستشارون أو الفرق البرلمانية.**